

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية
في إفريقيا



اتفاقية بإنشاء

المصرف العربي للتنمية
الاقتصادية في إفريقيا

يونيو 2007

اتفاقية بإنشاء

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

القاهرة في يوم الاثنين 26 من محرم سنة 1394 هـ
الموافق 18 من فبراير "شباط" 1974م.

والمعدلة بقراري مجلس محافظي المصرف :

✓ الأول رقم 7 لسنة 1988م الصادر في اجتماعه السنوي الرابع عشر
"مسقط في يوم الاثنين 17 من شعبان سنة 1408هـ الموافق 4
من أبريل سنة 1988م"؛

✓ والثاني رقم 4 لسنة 2007 الصادر في اجتماعه السنوي الثاني والثلاثين
"بيروت في يوم الاربعاء 23 من ربيع الأول سنة 1428 هـ الموافق
11 من أبريل سنة 2007م".

اتفاقية بإنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

إن حكومات دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،
إيماناً منها بالحاجة إلى توثيق الروابط بين الدول الإفريقية والأمة العربية؛
ورغبة منها في دعم النمو الاقتصادي للدول الإفريقية في إطار من
التضامن والمصالح المشتركة؛
وإدراكاً منها بأن العمل المنسق بقصد بناء الاستقلال الاقتصادي للدول الإفريقية
يشكل عاملاً حاسماً في بلوغ أهدافها القومية؛
ورغبة منها في إعطاء التضامن العربي الإفريقي صيغاً عملية وفعالة على
أساس من المساواة والصدقية؛
واقتراناً منها بأن إنشاء مؤسسة مالية لخدمة احتياجات التنمية الاقتصادية
للدول الإفريقية يعتبر خطوة هامة تستهدف تشجيع التعاون العربي الإفريقي؛
وتنفيذاً لقرارات مؤتمر القمة العربي السادس بالجزائر في اجتماعه يوم
28 من نوفمبر (تشرين الثاني) 1973، وتوصيات المجلس الاقتصادي في
اجتماعه يوم 5 من ديسمبر (كانون الأول) 1973؛
قد وافقت على ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1) انشاء المصرف :

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة عربية مالية بإسم "المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا" (ويشار إليه فيما بعد بالمصرف).

المادة (2) المقر :

يكون مقر المصرف في الخرطوم، وللمصرف أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب في الدول الاعضاء أو في غيرها من الدول حسبما يقتضيه نشاطه.

المادة (3) الوضع القانوني :

1. المصرف مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وبالاستقلال التام في المجالين الإداري والمالي.
2. يخضع المصرف لأحكام هذه الاتفاقية ولبادئ القانون الدولي.

المادة (4) الأهداف والوظائف :

هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفني بين الدول الافريقية ودول العالم العربي.

وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية :

1. الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية.
2. تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الافريقية.
3. الإسهام في توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية في أفريقيا.

المادة (5) العضوية:

1. الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أعضاء مؤسسون للمصرف.
2. لأية دولة عربية من غير الأعضاء المؤسسين للمصرف حق الانضمام الى الاتفاقية المنشئة للمصرف وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين، ويقوم رئيس مجلس المحافظين بإبلاغ وثيقة الانضمام إلى الدول الاعضاء وإلى رئيس مجلس إدارة المصرف وذلك بعد استكمال متطلبات الانضمام¹.
3. لا يعتبر أي عضو مسئولاً بحكم عضويته عن التزامات المصرف في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية، وتبقي مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من حصته المكتتب بها.

¹ مكملة ومعدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:

" لأية دولة عربية حق الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمصرف وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلي الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ وثيقة الانضمام إلى الدول الاعضاء وإلى رئيس مجلس إدارة المصرف ".

الباب الثاني الموارد المالية

المادة (6) رأس المال المكتتب به :

1. رأس مال المصرف المكتتب به ابتداء هو مائتان وواحد وثلاثون مليون دولار أمريكي ، ويقسم إلي الفين وثلاثمائة وعشرة سهما اسميا قيمة كل منها مائة الف دولار امريكي ، توزع وفقا لقائمة الاكتتاب الملحقة بهذه الاتفاقية.
2. تدفع قيمة الأسهم التي يكتتب بها الأعضاء على أربعة اقساط متساوية ومتتالية. ويقوم كل عضو أصبح الاتفاقية نافذة في شأنه بدفع مبالغ القسط الأول لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في أول اجتماع له ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن. ويتم الدفع من جانب الدول التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع هذه الوثائق. كما تدفع الأقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس الإدارة على أن تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
3. لا يجوز أن يكون الإكتتاب بمبلغ يقل عن عشرة أسهم.
4. تسدد الأقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الأمريكي.

المادة (7) تحويل الأسهم :

لا يجوز تحويل الأسهم إلا إلي المصرف نفسه وفقا لنص المادة (43) الخاصة بإجراءات الانسحاب.

المادة (8) زيادة رأس المال :

1. يزداد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الاضافية التي تكتتب بها أية دولة من الدول الأعضاء زيادة على حصتها الأصلية في رأس المال بعد موافقة مجلس المحافظين¹.
2. لمجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وتسري الزيادة على الأعضاء الموافقين عليها.
3. يضع النظام المالي للمصرف أساس تحديد ما يدفعه كل عضو مقابل الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقا للفقرتين السابقتين.

المادة (9) الإقتراض :

1. يسعى المصرف إلى زيادة موارده عن طريق الإقتراض والحصول على الائتمان والودائع طويلة الاجل والمتوسطة واصدار السندات في الأسواق المالية الوطنية والدولية، وذلك عندما يتسنى له البدء في هذا النوع من العمليات دون اخلال بسلامته المالية وبأهدافه ووظائفه في التمويل الانمائي.
2. على المصرف أن يحصل دائما على الموافقة المسبقة لأية دولة يرغب المصرف في الحصول على تمويل اضافي في اقليمها.
3. لا يجوز أن يتعدى اجمالي المبالغ التي يقترضها المصرف في أية لحظة 200 % من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات، إلا إذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا صريحا بغير ذلك، ولا يسري هذا التحديد على الودائع .

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي: "يزداد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الاضافية التي تكتتب بها اية دولة من الدول الاعضاء زيادة على حصتها الأصلية في رأس المال".

الباب الثالث

العمليات

المادة (10) مبادئ العمــــل :

يباشر المصرف أعماله وفقا للمبادئ التالية :

1. لا يجوز للمصرف أن يشترك في أية عملية من شأنها أن تتعارض بأي وجه من الوجوه مع أهدافه أو وظائفه أو أن تحد منها او تحرفها.
2. لا يجوز للمصرف أن يباشر أية عملية في دولة أفريقية إذا ما اعترضت هذه الدولة على تلك العملية.
3. يطبق المصرف المبادئ المتعارف عليها للتمويل الإنمائي بشروط ميسرة دون اخلال بالمحافظة على سلامة وضعه المالي العام.
4. يقوم المصرف بعملياته التمويلية بالشروط المناسبة لطبيعة كل عملية وظروفها، وعلى المصرف عند تحديده لتلك الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الأفريقية الأقل نموا أن يراعي الحالة السائدة في تلك الدول وحاجتها إلى تمويل بشروط أكثر يسرا.
5. على المصرف عند القيام بعملياته التمويلية أن يأخذ في الحسبان احتمالات قدرة المستفيد أو ضامنه إن وجد على الوفاء بالتزاماتها.
6. على المصرف أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن مبالغ أي تمويل يقدمه يتم استخدامها فقط في الأغراض التي قدم هذا التمويل من أجلها، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد في التكاليف والكفاءة في التنفيذ.
7. تستخدم مبالغ أي قرض يقدمه المصرف تمويلا لمشروع معين على أساس مناقصة عامة علنية تجري في الدول الافريقية والعربية للحصول على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات التي يرتئها السماح بالشراء من غير الدول المذكورة أو عن غير طريق المناقصة العامة.

المادة (11) أنواع العمليات:

يباشر المصرف عملياته وفق الصور التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراض المصرف.

وتكون الأولوية مع ذلك لصور العمليات التالية:

1. القروض والكفالات الممنوحة لمؤسسات التمويل الإنمائي المحلية أو المشتركة أو الإقليمية.
2. استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة خاصة في المجالين الصناعي والزراعي لسد النقص في مصادر تمويلها الخارجي.
3. المعونة الفنية والمالية لاستكشاف الفرص السليمة للتنمية الاقتصادية، ولإعداد ما يناسبها من برامج ومشاريع، ولوضع خططها المالية والعمل على تنفيذها، وبصفة خاصة ما كان منها في صورة مشروعات عربية افريقية مشتركة.
4. المعونة الفنية والمالية اللازمة للحصول على فنون الانتاج والمعارف الحديثة.

المادة (12) الجهات المستفيدة:

الجهات التي يمكن أن تستفيد من عمليات المصرف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هي:

1. حكومات الدول الافريقية بما في ذلك أية ولاية أو وكالة أو جهاز تابع لها.
2. المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات، العاملة في الدول الافريقية والتي تملكها بصفة جهورية هذه الدول أو مواطنون لها.
3. المؤسسات المشتركة الافريقية أو الافريقية العربية التي تؤسس لأغراض التنمية الاقتصادية وتكون في حاجة لتمويل مشروع معين.

المادة (13) الصناديق الخاصة:

1. يجوز للمصرف أن يتولى ادارة موارد مالية يتفق الغرض المحدد لها مع أهدافه ووظائفه.
2. تخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الاخرى.
3. يضع مجلس ادارة المصرف ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن ادارة هذه الصناديق.

المادة (14) شروط العمليات:

1. يقوم المصرف بعملياته بالشروط والأوضاع التي يعتبرها مجلس الإدارة ملائمة لكل حالة من الحالات بحيث لا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد استكمال دراساته وبرنامجه وتنفيذه والتثبت من أهميته للاقتصاد القومي للدول المعنية.
2. يضع مجلس الإدارة قواعد العمل اللازمة بشأن كل نوع من العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة (15) الأموال السائلة:

يوظف المصرف موارده السائلة في الأوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الإدارة، على أن تتم هذه التوظيفات بقدر الامكان في الدول العربية والافريقية مع مراعاة ضرورات الأمان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتنويع وأحسن العوائد المتاحة.

المادة (16) حدود العمليات المالية:

يضع مجلس الإدارة القواعد المتعلقة بالحدود القصوى لما يقدمه المصرف من قروض وكفالات في أية لحظة معينة والحد الأقصى لمبلغ أي تمويل يقدمه، وذلك مع مراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة أوضاعه المالية.

الباب الرابع مجلس المحافظين

المادة (17) التكوين:

يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل عضو من اعضاء المصرف يعينهما ذلك العضو، ولا يجوز لنائب المحافظ أن يشترك في التصويت إلا في غياب المحافظ.

المادة (18) الصلاحيات:

1. يكون لمجلس المحافظين كافة صلاحيات المصرف.
2. لمجلس المحافظين أن يصدر توجيهات لمجلس الإدارة حول السياسة العامة للمصرف وله أن يفوض مجلس الإدارة في بعض أو كل صلاحياته فيما عدا:
 - أ) زيادة رأس مال المصرف طبقاً لأحكام المادة (8)¹.
 - ب) تعيين المدير العام للمصرف، وتحديد مرتبه ومخصصاته².
 - ج) اقرار النظام المالي للمصرف طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة.
 - د) تعيين مراقبي الحسابات للمصرف وتحديد مكافأتهم.
 - هـ) التصديق على ميزانية المصرف وحساب إيراداته ومصروفاته بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات.
 - و) تخصيص صافي الدخل.
 - ز) تفسير وتعديل هذه الاتفاقية.
 - ح) وقف أحد الاعضاء.
 - ط)إنهاء عمليات المصرف وتوزيع أصوله.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الاصلي يجري على النحو التالي:
"زيادة رأس مال المصرف طبقاً للفقرة (2) من المادة (8)".

² معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م، وكان النص الاصلي يجري على النحو التالي:
" (ب) تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام للمصرف".

3. يحتفظ مجلس المحافظين بكافة اختصاصاته في ممارسة الصلاحيات التي فوضها لمجلس الإدارة وفقا للفقرة السابقة.

المادة (19) الاجتماعات:

1. يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما يجتمع كلما قرر المجلس ذلك أو بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد اذا ما طلب ذلك خمسة من اعضاء المصرف.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية من الاعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع الاصوات.
3. يختار المجلس في اجتماعه السنوي احد المحافظين رئيسا للمجلس وببإشر الرئيس وظيفته حتى انتخاب الرئيس التالي.
4. يجوز لمجلس المحافظين أن يضع قواعد تخول مجلس الإدارة، عندما يرى ذلك مناسبا، طرح موضوع معين على مجلس المحافظين للتصويت عليه دون الدعوة لعقد اجتماع.
5. يدعي كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الافريقي لحضور اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب¹.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص موزعا بين فقرتين 5 و6 من المادة 19 وذلك على النحو التالي:

5. يدعي الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له لمن ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداورات المجلس دون حق في التصويت، كما يبلغ بكافة قرارات المجلس.
6. يدعي الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لمن ينيبه في الحضور الحق في الاشتراك في مداورات المجلس دون حق في التصويت.

المادة (20) التصويت :

1. عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل عضو مائتا صوت بحكم عضويته في المصرف، يضاف إليها صوت عن كل سهم يملكه في رأس المال، ويكون لكل محافظ أو لوائبه عند غيابه اصوات الدولة التي يمثلها.
2. تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بأغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

المادة (21) التكوين:

1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، تسعة أعضاء دائمين وعضوين غير دائمين، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون رئيس المجلس غير متفرغ.¹
2. يكون الأعضاء التسعة الأكثر اسهاماً في رأس مال المصرف أعضاء دائمين، وتشارك بقية الأعضاء في المصرف - بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين - في اختيار العضوين غير الدائمين في مجلس الإدارة.²
3. لكل عضو في المصرف لا يمثل في المجلس بعضو من دولته الحق في ارسال ممثل له لحضور جلسات المجلس والاشتراك في مداولاته دون حق في التصويت.
4. في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً للجلسة.
5. يحضر المدير العام لجلسات المجلس ويشترك في مداولاته دون أن يكون له حق في التصويت.³

¹ معدلة لمرتين: أولهما بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي: "يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون ابتداء من رئيس وأحد عشر عضواً"، والثانية بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م وكان النص المعدل يجري على النحو التالي: "يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً. وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون رئيس المجلس غير متفرغ".

² معدلة بقرار مجلس المحافظين 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي: "لكل عضو يسهم في رأس المال بمائتي سهم أو أكثر مقعد واحد في مجلس الإدارة. وتشارك بقية الأعضاء في المصرف - بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين - في اختيار العدد الباقي من أعضاء مجلس الإدارة".

³ مضافة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م.

المادة (22) فترة العضوية:

1. فترة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى أعضاء المجلس مباشرة وظيفتهم حتى يتولاها من يخلفهم.
2. يتحمل المصرف النفقات المناسبة لحضور أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين اجتماعات المجلس.

المادة (23) خلو المنصب:

عند خلو مقعد في مجلس الإدارة لممثلي الدول التي ليس لها عضوية دائمة، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات اثناء اختيار ممثلي هذه الدول، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشترك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الخالي ويكمل عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه¹.

المادة (24) الاجتماعات:

1. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المصرف أو في أي مكان قرره المجلس.
2. يجتمع المجلس كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس المجلس أو أي عضوين من أعضاء المجلس.
3. يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي: "عند خلو مقعد في مجلس الإدارة لممثلي الدول التي تقل مساهمة كل منها في رأس المال عن مائتي سهم، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات اثناء اختيار ممثلي هذه الدول، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشترك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الخالي، ويكمل عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه".

المادة (25) الصلاحيات:

- تكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة المصرف إلا ما كان منها مقصوراً على مجلس المحافظين. وتتضمن صلاحيات المجلس على وجه الخصوص ما يلي:
1. رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق واحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين.
 2. وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير اعمال المصرف على أساس الاقتصاد في النفقات والكفاءة في العمل.
 3. تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها.
 4. الموافقة على القروض والمعونات التي يقدمها المصرف.
 5. اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض واصدار السندات.
 6. اعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما في ذلك تقرير سنوي عن اعمال المصرف.
 7. إنشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (26) القرارات¹:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية. ويكون لكل عضو من الأعضاء، بما فيهم الرئيس، صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:

"المادة (26) القرارات :

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الحاضرين، ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية، ويكون لكل عضو صوت واحد.
2. لا يجوز لرئيس المجلس التصويت إلا في حالة تساوي أصوات المجلس، ويكون صوته مرجحاً."

الباب السادس

جهاز العاملين

المادة (27) المدير العام:¹

1. يعين المدير العام للمصرف من غير أعضاء مجلس الإدارة لفترة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر. ويبقى المدير العام في منصبه حتى يتولى من يخلفه فيه.
2. المدير العام هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف والمسئول عن جميع أعمال تسيير المصرف تحت إشراف مجلس الإدارة وفقاً لنظم المصرف ولوائحه ووفقاً لتوجيهات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة.
3. يكون المدير العام هو الممثل القانوني للمصرف.

المادة (28) نواب المدير العام:²

لمجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية المدير العام نائباً أو أكثر للمدير العام من غير أعضاء المجلس. ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم.

¹ (1)، (2)، (3) استبدلت بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
" المادة (27) الرئيس المدير العام :

1. رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس المدير العام للمصرف ويعين لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد. ويبقى الرئيس المدير العام في وظيفته حتى يتولى من يخلفه في منصبه.
2. الرئيس المدير العام هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف، وعليه أن يتولى تسيير الأعمال الجارية للمصرف وفق توجيهات مجلس الإدارة. والرئيس المدير العام مسؤول عن تنظيم وتعيين وإنهاء خدمات أعضاء الجهاز العامل وفقاً لما يصدره مجلس الإدارة في هذه الصدد من لوائح.
3. يكون الرئيس المدير العام هو الممثل القانوني للمصرف.

² المادة (28) نواب الرئيس المدير العام:

1. لمجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية الرئيس المدير العام نواباً له من غير أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم.
2. يجوز لنواب الرئيس المدير العام المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون حق في التصويت.

المادة (29) العاملون: ¹

1. يخضع العاملون في المصرف لأحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في شأنهم.
2. على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعي الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والإفريقية على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

المادة (30) الوضع الدولي للعاملين:

1. يكون ولاء جميع العاملين بالمصرف عند ممارسة أعباء وظائفهم للمصرف وحده وليس لأية سلطة أخرى. وعليهم الامتناع عن أي عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم.
2. على كل دولة من الدول الأعضاء احترام ذلك الوضع والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أي من العاملين في تأدية واجباته.

المادة (31) مرتبات ومكافآت العاملين:

على مجلس الإدارة عند تحديد مستوى مرتبات ومكافآت موظفي المصرف وغيرهم من العاملين فيه أن يراعي ضرورة تأمين قدرة المصرف على اجتذاب ما يحتاجه من عاملين.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
"المادة (29) أعضاء الجهاز العامل:

على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعي الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والإفريقية، على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية."

الباب السابع

الأحكام المالية

المادة (32) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية يوم أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي يوم 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام. ويحدد مجلس الإدارة فترة السنة المالية الأولى.

المادة (33) الميزانية الإدارية: ¹

يعرض المدير العام على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدى 15 نوفمبر (تشرين ثاني) من كل عام، تقريراً للمصروفات وللإيرادات الجارية خلال السنة المالية التالية.

المادة (34) الحسابات والتقرير السنوي:

1. يعمل المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطى صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وتوضح معاملاته.²
2. على مجلس الإدارة أن يعرض على الإجتماع السنوي لمجلس المحافظين تقريراً سنوياً يحتوي على حسابات مدققة، بما في ذلك ملخص لميزانيته العمومية وبيان بمصادر الأموال وإستخداماتها وحساب للإيرادات والمصروفات. ويحدد مجلس الإدارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها. وترسل صورة من هذا التقرير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجالس المختصة في الجامعة.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م. وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
"المادة 33" الميزانية الإدارية : يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدى 30 سبتمبر (أيلول) من كل عام تقريراً للمصروفات الإدارية وللإيرادات الجارية خلال السنة المالية التالية".

² معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م. وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
"1. يعمل الرئيس المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطى صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وتوضح معاملاته".

المادة (35) مراقبة الحسابات:

تتولى مراقبة حسابات المصرف مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنوياً مجلس المحافظين. ويعرض تقرير مراقبي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة (36) الأرباح والإحتياطي:

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الإدارة أوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للمصرف سواء بتحويله إلى الإحتياطي او بإضافته لرأس المال بنسبة حصص الأعضاء أو بغير ذلك من الوجوه التي تحقق أغراض المصرف.

الباب الثامن

الحصانات والامتيازات

المادة (37) حصانة أموال المصرف:

يتمتع المصرف وأمواله وأصوله في الدول الأعضاء بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة او نزع الملكية أو الحراسة أو التفتيش أو أية صورة أخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما تتمتع أمواله بالحرية المطلقة من كافة قيود الرقابة على الصرف. وتسري الحصانات المذكورة على الودائع لدى المصرف.

المادة (38) حصانة السجلات:

تتمتع سجلات المصرف بالحصانة الكاملة.

المادة (39) حصانة المراسلات وامتيازاتها:

تكون لمراسلات المصرف حصانتها في كل دولة عضو، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى في تلك الدولة.

المادة (40) الحصانة الضريبية:

1. تعفى مساهمات الأعضاء في المصرف وأصول المصرف وأمواله ودخله وعملياته والودائع التي يتلقاها والسندات التي يصدرها أيًا كان حائزها وصفقاته المصرح بها وفقاً لهذه الإتفاقية، من جميع الضرائب والرسوم في أراضي الدول الأعضاء كما يعفى المصرف من القيود على إستيراد المهمات اللازمة لأداء أعماله ومن الرسوم الجمركية عليها، ولا يسري ذلك على الرسوم التي تؤدي مقابل تقديم خدمات فعلية للمصرف.
2. يعفى المصرف من أية مسئولية تتعلق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم.

المادة (41) الإجراءات القضائية:

تجوز مقاضاة المصرف أمام المحاكم ذات الاختصاص في إقليم أية دولة أقام فيها المصرف فرعاً أو وكالة أو مكتباً أو حيث أصدر سندات أو قام بكفالتها.

المادة (42) الامتيازات والحصانات الشخصية:

1. يتمتع المحافظون ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وموظفو المصرف في كل دولة من الدول الأعضاء بالمزايا والحصانات الآتية:

أ- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.
ب- الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو، وذلك بالقدر الذي يتمتع به ممثلو الدول الأعضاء المماثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة.

ج- الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من المصرف.
د- نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لمثلي الدول الأعضاء المماثلين لهم في المرتبة.

2. تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط.

الباب التاسع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة (43) الانسحاب:

1. لا يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من المصرف قبل مضي خمس سنوات على عضويتها، ويكون الانسحاب باخطار كتابي يوجه إلى المصرف في مقره، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الاخطار أو أي تاريخ لاحق يحدده هذا الإخطار بما لا يتعدى الستة أشهر التالية له.
2. يسترد المصرف أسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في آخر السنة السابقة على تاريخ الإخطار بالانسحاب أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل.
3. يحدد مجلس الإدارة أجل دفع قيمة الأسهم المستردة طبقاً للإمكانيات المتاحة للمصرف. ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار، مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة. كما لا يجوز دفع أي مبلغ يستحق للعضو المنسحب إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه.
4. يكون أداء ثمن الأسهم بالدولار الأمريكي.
5. يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب، أو أي من وكالاته، عليه التزام قبل المصرف بصفته مقترضاً أو كفيلاً، وللمصرف في هذه الحالة أن يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أي التزام يحل أجله.

المادة (44) وقف العضوية:

1. لمجلس المحافظين في حالة إخلال دولة من الدول الأعضاء بالتزاماتها قبل المصرف أن يتخذ بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات قراراً بوقف عضوية هذه الدولة.

2. تنتهي عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ الوقف مالم يتخذ مجلس المحافظين قراراً بنفس الأغلبية يغير ذلك.
3. لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الأحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات، ويبقى العضو مع ذلك مسئولاً عن جميع التزاماته قبل المصرف سواء بإعتباره عضواً أو مقترضاً أو كفيلاً أو غير ذلك.
4. تطبق الأحكام الخاصة باسترداد أسهم العضو المنسحب على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته.

الباب العاشر

وقف الأعمال والتصفية

المادة (45) الوقف المؤقت للعمليات :

لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف مؤقتاً نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الأمر على مجلس المحافظين واتخاذ هذا المجلس قراراً في هذا الشأن.

المادة (46) التصفية :

1. لمجلس المحافظين بعد اخطار الدول الأعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات قراراً بإنهاء عمليات المصرف وتصفيته.
2. وعلى مجلس الإدارة أن يتخذ ما يترتب على ذلك من إجراءات التصفية إما بنفسه وإما عن طريق لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. لا توزع أصول المصرف فيما بين الأعضاء إلا بعد أداء كافة الالتزامات المترتبة عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لأدائها.
4. يكون توزيع أصول المصرف على الأعضاء بنسبة ما يملكونه من حصص في رأس المال، ويتم هذا التوزيع في المواعيد والشروط التي يحددها مجلس المحافظين.

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة

المادة (47) التفسير والتطبيق :

1. يبت مجلس المحافظين في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بين أي من الدول الأعضاء والمصرف أو بين إثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء.
2. عند تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون تعريف " الدولة العربية " كل دولة عضو في جامعة الدول العربية، ويكون تعريف " الدولة الأفريقية " كل دولة أخرى عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.

المادة (48) التحكيم :

1. إذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة إنتهت عضويتها أو بين المصرف وأي دولة عضو بعد قرار إنهاء عمليات المصرف، يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة محكمين. ويقوم الطرف طالب التحكيم بإخطار الطرف الآخر في النزاع بطبيعة النزاع وبإسم المحكم الذي يعينه، وعلى الطرف الآخر أن يقوم في هذه الحالة بتعيين المحكم الثاني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار. فإن لم يفعل جاز لطالب التحكيم أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية إختيار هذا المحكم. ويعين المحكم الثالث بإتفاق طرفي النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار المذكور. وإذا تعذر علي الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب أي من الطرفين.
2. تصدُر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للأطراف.
3. يكون للمُحكّم الثالث حق البت في كافة المسائل الإجرائية عند اختلاف أطراف النزاع حولها.

المادة (49) تعديل الاتفاقية:

1. يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات.
2. يجوز لأية دولة عضو أو لمجلس الإدارة إقتراح تعديل هذه الإتفاقية. ويبلغ الإقتراح لجميع الدول الأعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في التعديل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
3. تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الأعضاء بعد مُضي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين.

المادة (50) جهة الاتصال:

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الإتصال مع المصرف بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الإتفاقية ، وتعتبر كافة البيانات التي تقدمها هذه الجهة للمصرف صادرة عن الدولة العضو المعنية.

المادة (51) لغة التعامل:

تكون اللغة العربية هي لغة التعامل الأساسية في المصرف ، ويجوز أن تستخدم إلي جانبها اللغة الفرنسية أو الإنجليزية حسبما تقتضيه الظروف.

المادة (52) حظر النشاط السياسي:

يحظر على المصرف وعلى جميع الأشخاص العاملين في أي من أجهزته التدخل في الشؤون السياسية سواء في الدول الأعضاء أو في الدول المستفيدة من عمليات المصرف أو التي يباشر فيها نشاطه.

المادة (53) العلاقة بالمنظمات الأخرى:

1. يتعاون المصرف في حدود الوظائف المحددة له في هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية العاملة في حقول التنمية والمعونة الدولية.
2. يجوز للمصرف أن يعقد مع تلك المنظمات إتفاقيات تهدف إلي تدعيم ذلك التعاون طبقاً لما يوافق عليه مجلس الإدارة.

الباب الثاني عشر

الأحكام الختامية

المادة (54) التوقيع والإيداع:

1. توضع هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغة العربية معدة للتوقيع عليها من قِبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الاكتتاب الملحقة بالاتفاقية ، وتودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ليتم التوقيع عليها في أجل لا يتعدى 31 مارس (آذار) 1974.
2. تسلم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طبق الأصل من الإتفاقية لكل من الدول الموقعة ولأية دولة أخرى تنضم إلي عضوية المصرف.

المادة (55) التصديق والقبول والإقرار:

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار. وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء الأخرى بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (56) النفاذ:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا تم إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب ما لا يقل عن خمس دول يبلغ إجمالي الحصة التي اكتتبت بها 50% علي الأقل من رأس مال المصرف . ويعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية نفاذ هذه الاتفاقية عند تحقق هذا النصاب.

المادة (57) التحفظات :

لا يجوز إبداء أي تحفظ علي هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام إليها.

المادة (58) الاجتماع الأول لمجلس المحافظين :

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أول إجتماع لمجلس المحافظين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة (59) بدء العمليات :

على مجلس الإدارة أن يخطر جميع الدول الأعضاء بتاريخ بدء عمليات المصرف.

وتأييداً لما تقدم ، وقع ممثلو الحكومات المفوضون في هذا الشأن بأسمائهم
أدناه :

- المملكة الأردنية الهاشمية
- دولة الإمارات العربية المتحدة
- دولة البحرين (مملكة البحرين)
- الجمهورية التونسية
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان الديمقراطية (جمهورية السودان)
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية العراقية (جمهورية العراق)
- سلطنة عُمان
- دولة فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجمهورية اللبنانية
- الجمهورية العربية الليبية (الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الإشتراكية العُظمى)
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وضعت هذه الاتفاقية في يوم الإثنين 26 من محرم سنة 1394هـ الموافق 18 من فبراير (شباط) سنة 1974م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت منه صورة طبق الأصل لكل من الأطراف.

وقد عدلت الاتفاقية بقراري مجلس محافظي المصرف رقم 7 لسنة 1988م الصادر في اجتماعه السنوي الرابع عشر (مسقط في يوم الإثنين 17 من شعبان سنة 1408هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1988م)، و رقم 4 لسنة 2007 الصادر في اجتماعه الثاني والثلاثين (بيروت في يوم الأربعاء 23 ربيع الأول 1428هـ الموافق 11 أبريل سنة 2007م).

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا
شارع السيد عبد الرحمن المهدي، ص.ب. (2640)، الخرطوم 11111
جمهورية السودان، (برقيا باديا)
هاتف: 249-183-773646/773709
فاكس: 249-183-770498/770600
تلكس: 22098/22739/22248

الموقع على الإنترنت: www.badea.org – البريد الإلكتروني: badea@badea.org
